

تفسير السمرقندي

@ 414 @ إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها وقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق عبد الله بن سلام يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنو على المرأة يقيها من الحجارة .

وروى الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه قال زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن يسألوا محمدا صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه فدعا بآب بن سوريا وكان عالمهم وكان أعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن سوريا فأما إذا ناشدني بالله فإننا نجد في التوراة أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فإن شهد أربعة بأنهم رأوه كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك .

وروي عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجال من اليهود وقد تشاوروا في صاحب لهم زنى بعدما أحصن قالوا فانطلقوا فلنسأل هذا النبي صلى الله عليه وسلم فإن أفتانا بقتوى فيها تخفيف فاحتجنا عند الله تعالى بها وإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة وهي أحق أن تطاع فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه حتى أتى بيت مدارس اليهود فوجدهم يتدارسون التوراة فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن فقالوا إننا نجد أن يجلد ويحجم وسكت خبرهم وهو في جانب البيت فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ينشده فقال له خبرهم إذا ناشدنا فإننا نجد عليه الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما ترخصتم به أمر الله تعالى فقال إنه قد زنى رجل قد أحصن وهو ذو قرابة لملك من ملوكنا فسجنه وأخر عنه الحد وزنى رجل آخر فأراد الملك رجمه فجاء قومه وقالوا لا ترجمه حتى ترجم فلانا فاصطلحوا بينهم على عقوبة دون الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإنني أقضي بينكم بما في التوراة) فنزل قوله تعالى ! 22 ! ! 2 ! قال الزجاج يعني من بعد أن وضعه الله تعالى مواضعه وأحل حلاله وحرّم حرامه .

! 2 ! يعني إن أمركم بالجلد فاقبلوه واعملوا به ^ وإن لم

